

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 95 @ وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرًا فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبد للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقًا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون